التعريف بالدلالات العقدية ومفهوم النعم في القرآن الكريم

أ. نبيهة بنت يحيى زيد الكديس*

سلم البحث في ١٤٤٤/٩/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/١٠/٢٤هـ

ملخص البحث:

استهدف البحث التعريف بالدلالات العقدية للنعم، وطرق الاستنباط، وتم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي. وتكونت خطة البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.اشتملت المقدمة على: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وحدوده. وخصص المبحث الأول في تعريف الدلالات العقدية في القرآن الكريم، والمبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن الكريم في خمس مطالب وهي: الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة. الثاني: الاستنباط بدلالة النص. الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم. الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران. الخامس: الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن.وذكرت في الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها البحث ومنها: أهمية الاستنباط من القرآن الكريم، وعناية العلماء بذلك، وأن جميع النعم تصدر عن الله تعالى وهو مالكها والمتصرف بها ورازقها، وأن من انفرد بالخلق والرزق وحده هو من يجب أن يوحد بالعبادة وذلك دليل على ألوهيته وعبوديته، وأن من فوائد النعم الاستدلال بها على المنعم وعلى قدرته وعلمه وحكمته ووحدانيته.

Abstract:

DEFINITION OF Creed Indications and the Concept of Bounties in the Noble Qurān

Written by: Nabiha Yahya Zaid Hussain Al-Kadis

The research aims to define creed indications of bounties, and methods of deduction. An inductive-analytical approach is adopted. The research plan consists of an introduction, two topics and a conclusion. The Introduction includes: the research problem, its objectives, significance and previous studies, as well as the research method and limits. Topic One is concerned with the definition of creed indications in the Qurān. Topic Two Methods of deduction in the Qurān. This comes in five themes as follows: one: Deduction by reference(sign) indication. Two: Deduction by implication of the text. Three: Deduction by concept implication. Four: Deduction by association indication. Five: Steady deduction from the methods of the Qurān. In the Conclusion, I stated key results reached to by the research, among which are: The importance of deduction from the Noble Qurān; the scholars' interest in that respect; all bounties are from Allah, Who is the (Possessor/Al-Malik), Disposer, and the (Provider/ Al-Raaziq) of

* باحثة دكتوراه بقسم العقيدة والدعوة بجامعة الملك عبد العزيز.

them. Whoever is unique and alone in creation and sustenance is the one who must be worshipped alone (with no partner with Him). This is evidence of His Divinity and Lordship. Among the benefits of bounties and favours is to deduce from them their Provider and His Ability and Knowledge as well as His Wisdom and Oneness of Divinity.

المقدمة:

إن الحمد لله أحمده وأستعينه واستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين. وإن من أشرف العلوم ما يتعلق بجانب الاعتقاد ؛ لأنه هو المتعلق بالغاية التي خلق الله الإنس والجن لها وهي عبادته، ورأس العبادة هو التوحيد فإذا انقطع هذا الرأس مات ما سواه، ومن خصائص هذا العلم أنه هو المتعلق بالله وأسمائه وصفاته وباليوم الآخر، وعلماؤه هم رأس الحربة في الدفاع عن دين الله من شبهات المفترين ومزاعم المبطلين، وهم أيضاً رأس الحربة في تبليغ دين الله وإيصاله كما ينبغي أن يصل إلى الناس، فهم مجاهدون بألسنتهم جهاد دفعٍ وطلب، والهداية إلى الإسلام وإلى عقيدة أهل السنة هي والله النعمة التي لا تعدلها نعمة، فعقيدة أهل السنة هي العقيدة الوحيدة التي بنيت على الكتاب والسنة ولا يرفضها عقل صحيح ولا تأباها فطرة سليمة.

ومن الكمال والنفع أن يحرص طالب العلم الشرعي عموماً والعقدي خصوصاً على ربط ما يكتبه ويلقيه ويعلمه ويتعلمه في مجاله بالوحيين؛ لأنه كلما اقترب منهما اقترب من نور العصمة الذي يقربه من الصواب ويبعده عن الخطأ والزلل.

وقد ورد في القرآن الكريم امتنان الله على عباده بذكر النعم، كإنزال الكتب، وإرسال الرسل، والنصر على الأعداء، وتسخير السماوات والأرض والأنعام؛ لإقامة الحجة على توحيد الربوبية المستلزم لتوحيد الألوهية والأسماء والصفات، والتصديق بالرسالات، والوعد والوعيد، والجزاء.

وقد ورد لفظ النعمة ومشتقاته في السياق القرآني مائة وتسعا وثلاثين مرة في مائةٍ وسبع وعشرين آية مكية ومدنية في خمس وستين سورة، وهذا يوضح لنا مدى اهتمام القرآن الكريم بموضوع النعمة،والحيز الواسع الذي خصص للحديث عن هذا الموضوع، والآثار الناتجة عن القيام بحقها، أو جحودها أو نكرانها، حيث وردت فيما يزيد عن نصف عدد سور القرآن الكريم، فلا شك في أهمية هذا

الموضوع وقيمته، إذ إن النعمة من أهم الدلائل على عظمة وقدرة ووحدانية المنعم المتفضل، ولذلك لا عجب أن يفرد لها القرآن الكريم كل هذه المساحة للحديث عنها في الآيات والسور المكية والمدنية.

وحري بطلبة العلم الإفادة من هذه المواضيع والعكوف عليها وربطها بالعقيدة من خلال القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

ما هي كيفية الاستدلال بالآيات القرآنية المشتملة على النعم بأصول الاعتقاد عن طريق الاستنباط ؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث على الربط بين الدراسة العقدية والقرآن الكريم، مما يكسبه قوة دلالية كونه ينطلق من كلام الله العظيم.
- الاستدلال بالنعم المحسوسة لبيان الحجج التي تضمنها القرآن.
- الاستدلال بالنعم الحسية يجعل لحجيتها ودلالتها شموليةً أكبر.
- الجمع بين الحسي والنقلي في الدلالة العقدية وفي هذا جمع بين دلالة النقل والحس التي هي متوافقة بمقتضى الضرورة مع صريح العقل.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع في الآتي:

١. أن هذا البحث يتركز في الغاية العظمى التي خلق لأجلها الخلق، ألا وهي التوحيد، وغاية خلق الخلق وإرسال الرسل وإنزال الكتب تنتهي إلى الوصول إلى توحيد الله في عبادته، والإيمان بالبعث والنشور.

٢. أن الحد الأساسي الذي ينطلق منه البحث استقراءً واستنباطاً واستدلالاً هو كتاب الله العظيم، الذي هو نور يضاء به الدرب ويشرح به الصدر وهو مشكاة يستقي منها كل طالبٍ لأي علمٍ من علوم دين الله سواءً كان متعلقاً بالعقائد أو المعاملات.

٣. أن دلالة النعم دلالة حسية، والأمور الحسية الكلية أمر يشترك فيه عموم البشر فلهذا أمكنت مخاطبتهم بما يدل عليه من أمور الاعتقاد، والاحتجاج به عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأنه إذا عرف أن النعم كلها من الله، صار توكله ورجاؤه له وحده"[١]، ويقصد رحمه الله بالمعرفة في كلامه هذا: المعرفة المستلزمة للإيمان، وليست من يعرف ثم ينكر مكابرة وجحوداً.

٤. أن هذا الموضوع يجمع جميع أركان الإيمان تقريباً، الذي يعتبر الإيمان بها هو

الثمرة المنشودة من تعلم علم الاعتقاد وتعليمه والدعوة إليه.

٥. أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل مستوعب لجميع الآيات وحجيتها العقدية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث، وأدلة الرسائل العلمية، وسؤال المراكز المتخصصة في الدراسات البحثية، لم يظهر –حسب الجهد المبذول – دراسة علمية تتعلق بالدلالات العقدية للنعم في القرآن الكريم، سوى بعض الدراسات المشابهة، والتي يعتبر موضوعي امتداداً لها، وهي على قسمين:

أ- الدراسات المتعلقة بالدلالات العقدية في القرآن وهي كالتالي:

– رسالة دكتوراة بعنوان: (المباحث العقدية المتعلقة بالماء في الإسلام واليهودية والنصرانية)، للباحثة: عبير بنت علي الموزان في عام ١٤٣٥ هـ، وتضمنت هذه الرسالة بابين، وستة فصول، وعشرة مباحث.

وهذه الدراسة تركزت على دراسة ما يتعلق بالماء في القرآن والسنة والعهدين القديم والجديد.

– رسالة ماجستير بعنوان: (الدلالات العقدية للإنسان في القرآن الكريم)، للباحثة: نورة بنت راشد الحويطان، في عام ١٤٣٥هـ، وتضمن البحث مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

– رسالة ماجستير بعنوان: (الاستدلال بالآيات الكونية على توحيد الألوهية في القرآن الكريم)، للباحثة: سارة بنت عبد الله الشريف، في عام ١٤٤٠، وتكونت من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة. الفصل الأول: المسالك العقلية التي جاء بها القرآن الكريم في الاستدلال بالآيات الكونية على توحيد الألوهية، والفصل الثاني: الاستدلال بالآيات الكونية على الأمر بعبادة الله تعالى، والفصل الثالث: الاستدلال بالآيات الكونية على نفي الشرك في عبادة الله.

– رسالة ماجستير بعنوان: (عقيدة التوحيد في القرآن الكريم)، للباحث: محمد بن أحمد بن عبد القادر ملكاوي، في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد طبعت في عام ١٤٠٥هـ. وكان الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان: تقرير القرآن للتوحيد بالتذكير بنعم الله، وكان هذا الفصل عبارة عن استعراض تأملي لبعض النعم الكبرى التي أوجدها الله لعموم الناس والمخلوقات على هذه الأرض، والتي ذكرت في القرآن، وأما تقسيمات الفصل: فكان تقسيمًا

عنون كل قسمٍ منه بنعمة أو بأكثر إذا كانت النعم متلازمة، كالشمس والقمر والليل والنهار.

وأما الفروق بين بحثي هذا وهذه الرسالة فسيكون من جانبين موضوعي وشكلي، فأما الموضوعي فسيتركز على الاحتجاج بالنعم لإثبات ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد التي ذكرتها في التقسيم المبدئي لفصول البحث على منكريها. وأما الشكلي: فالفصل المذكور في هذه الرسالة قسمه الباحث على حسب النعمة، وأما التقسيم الذي أنوي السير عليه فهو عنونة كل فصل وما تحته من المباحث بالمسألة العقدية المستدل لها، كما أن دراسة ملكاوي لم تستوعب الآيات التي وردت فيها النعم، كما لم تستوعب كل المسائل العقدية التي ورد الاستدلال والاحتجاج بالنعم عليها في القرآن الكريم.

- رسالة ماجستير بعنوان: (القضايا العقدية في سورة النحل)، للباحثة: رباب حمد السليم، في الجامعة الإسلامية بغزة، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، نوقشت في عام ١٤٣٤هـ، وكان عنوان الفصل الخامس: النعم في سورة النحل وثمراتها الإيمانية والتربوية، ويتكون من مبحثين: المبحث الأول: النعم في سورة النحل، وتضمن هذا المبحث تعريف النعمة لغة واصطلاحًا، وسرد النعم المذكورة في سورة النحل. والمبحث الثاني: الثمرات الإيمانية والتربوية لذكر النعم في سورة النحل، وتضمن بعض الفوائد والآثار التي تعود على قلب الإنسان وسلوكه عند التأمل في نعم الله.

وهذا البحث يختلف مع بحثي في الموضوع والحدود، فموضوع بحثي يتركز في المقام الأول على الاحتجاج بالنعم على مسائل الاعتقاد ودلائلها بينما بحث الطالبة اقتصر على مسائل سورة النحل وما فيها من النعم.

وأما ما يتعلق بالحدود: فهذا البحث كان في سورة النحل، وأما بحثي فسيكون مبنيًا على تتبع آيات النعم في القرآن الكريم، ثم استنباط ما تتضمنه من حجية في نصها أو سياقها أو فيهما جميعًا.

ب- الدراسات المتعلقة بالنعم وهي كالتالي:

- رسالة دكتوراة بعنوان: (شكر النعم وإنكارها وأثر ذلك في العقيدة)، للباحثة غربية بنت عبدالله الغربي، في وكالة الرئاسة لتعليم البنات كلية الآداب في الرياض، في عام ١٤١٥ه.

وقد تضمنت الرسالة بابين وأربعة فصول واثنا عشر مبحثًا، سأذكر منها ما

له علاقة بموضوعي: فكان الباب الأول بعنوان: النعم وأثرها في هداية الإنسان للإيمان، وكان عنوان الفصل الثاني منه: الاستدلال بالنعم على وجوب عبادة الله، وفيه مبحثان: أولهما: منهج القرآن في الاستدلال بالنعم على توحيد الله، ومطالبه هي: الغرض من الاستدلال بالنعم، أمثلة من استدلال بعض الأنبياء عليهم السلام بنعم الله على توحيده، وأمثلة من استدلال بعض العلماء بالنظر في نعم الله على وجوب عبادته، ونماذج من القرآن في الاستدلال بالنعم على توحيد الله. وثانيهما: دلالة أسماء الله وصفاته على وجوب شكر النعم.

وأما الفروق بينها وما يتضمنه موضوعي فيتلخص في أمرين:

الأول: أن هذه الرسالة كان مدارها على الاستدلال بالنعم على هداية الله وأسمائه وصفاته وليست عامة لجميع مسائل الاعتقاد الواردة في القرآن الكريم.

والثاني: أن الرسالة تطرقت لدلالة النعم على التوحيد فقط، بينما بحثي بإذن الله سيتضمن دلالة النعم على التوحيد وإرسال الرسل والبعث والجزاء تأسيسًا ونقضًا.

- رسالة ماجستير بعنوان: (نعم الله في القرآن دراسة موضوعية)، للباحثة: عبير بنت مطلق معتق، في عام ١٤٢٥ه في وكالة كليات البنات، وتضمنت مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وتسعة مباحث، وكان الفصل الثاني من هذا البحث بمباحثه يتكلم عن نعمة الهداية للإسلام، ونعمة هداية الأنبياء، وهداية أتباعهم إلى الإسلام.

وأما الفروق بين بحثي وهذا البحث فيتلخص في أمرين:

أولهما: أن هذا البحث يندرج تحت الدراسات التفسيرية، وبحثي دراسة عقدية.

الثاني: أن منهج هذا البحث يعتمد على الاستقراء والسرد، وبحثي يعتمد منهج الاستقراء والاستنباط على سبيل التقرير والنقض.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء القرآن الكريم، واستخراج الآيات المتعلقة بمسائل العقيدة الموضحة بخطة البحث.
- المنهج التحليلي الاستنباطي: من خلال دراسة المسائل العقدية المستنبطة من الآيات.

الخطوات الإجرائية في إعداد البحث:

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من المصحف؛ بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، وكتابتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيُكتفى بهما، وإن لم يكن في أحدهما فيُخرَّج من كتب السنة المعتبرة،

مع نقل حكم أهل العلم عليه.

- تخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية –قدر الاستطاعة–.

- عند النقل لنص إن كان المنقول بنصه فسأجعله بين قوسين مع الإشارة إلى مرجعه في الهامش، وإن كان بمعناه أحلت إلى مصدره في الهامش.

- سأقوم بحصر جميع الآيات التي ورد فيها الاحتجاج بالنعم في القرآن لإثبات مسائل الاعتقاد وأصنفها تصنيفًا موضوعيًا على أصول الاعتقاد.

- التعريف بالأعلام، والفرق، والطوائف والأماكن، والمصطلحات من المراجع المعتمدة.

حدود البحث:طرق الاستنباط من الآيات وكيفية الاستدلال بها على أصول الاعتقاد.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

المقدمة: واشتملت على: خطة البحث، مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطوات الإجرائية في إعداد البحث وحدوده.

المبحث الأول: التعريف بالدلالات العقدية في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن الكريم، في خمس مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة.

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص.

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم.

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران.

المطلب الخامس: الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
التعريف بالدلالات العقدية

تعريف الدلالات العقديَّة:

تعريف الدلالات في اللغة: "الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء"[٢]. "ودلَّ يدل إذا هَدَى، ودَلَلْتُ بهذا الطريق دَلالةً، أي:عرفته، والدليل من الدِّلالة والدَّلالة بالكسر والفتح"[٣]. والدلالات جمع الدلالة، والدليل: هو المرشد والكاشف [٤].

تعريف الدلالة اصطلاحاً: عُرفت الدلالة المطلقة بعدة تعريفات، منها: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٥].

تعريف العقيدة لغة: العقد نقيض الحلِّ، عَقَدَهَ يَعقِدُه عَقْداً، واعتَقَده، يُقال: عقدت الحبل، فهو معقود،وعَقد العَهَدْ واليمين يعْقِدها عقداً: أكدَّهما[٦]. فهو بمعنى الشدّ والربط بقوة، والتأكيد، والإحكام[٧]. اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل: العقيدة ما يدين الإنسان به [٨].

العقيدة في الشرع: اسم شائع، ولم يرد في الكتاب والسنة لفظ (العقيدة) بمعنى الاعتقاد في مسائل الإيمان، إلا أن معناه حق ؛ لأن مادة (عقد) في اللغة مدارها على تأكيد الشيء وإحكامه.

وقد عرفها الشيخ صالح بن فوزان الفوزان بقوله:" ما يؤمن به العبد ويدين به "، ثم شرح التعريف بقوله: "فإن كانت هذه العقيدة موافقة لما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهي عقيدة صحيحة، سليمة، تحصل بها النجاة من عذاب الله، وإن كانت هذه العقيدة مخالفة لما أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهي عقيدة توجب لأصحابها العذاب "[٩].

ويوضح أهل العلم مفهوم العقيدة بوصفهم لها كقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– موضحاً قول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ٢٤﴾ [إبراهيم: ٢٤] والكلمة أصل العقيدة، فإن الاعتقاد هو الكلمة التي يعتقدها المرء، وأطيب الكلام والعقائد كلمة التوحيد، واعتقاد أن لا إله إلا الله....." [١٠]. وقال: "وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في العقيدة المشهورة عنه: طريقتنا طريقة المتبعين للكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فما اعتقدوه اعتقدناه....." [١١].

قال أبو الخير اليماني –رحمه الله–: "فمتى حصل للإنسان المعرفة بالله وبصفاته وعلم أنَّ ما جاء عن النبي ﷺ حق،حصلت له المعرفة وأدنى المعرفة ما لا يجامعها الشكوك ؛ بل إذا حصلت للإنسان المعرفة بالأدلة من القرآن، أو أخذ ذلك بالتلقين من أبويه في الصغر، أو بتقليده للعلماء والصالحين في صغره،ثم بلغ وصمّمَ على هذه العقيدة فإنه مؤمن كامل الإيمان....." [١٢].

وبناءً على ذلك يتبين أن العقيدة تطلق على الاعتقاد الجازم، والتصديق والإيمان، فإن كانت صحيحة مبنية على الكتاب والسنة كانت حقاً، وإن كانت مبنية على الباطل فهي باطلة، وجَمَع السلف ما يجب على المؤمن الإيمان به، وأطلقوا على ذلك: (العقيدة) كالعقيدة الطحاوية، والعقيدة الواسطية وغيرهما.

وفي ضوء ذلك يمكننا التوصل إلى المقصود بالدلالات العقدية، فهي تعني:

الكشف بوساطة الألفاظ والتراكيب، أو السياق والقرائن عمَّا يجب أن يصدقه العبد، ويدين به ربَّه وفق منهج السلف، فالدلالات العقدية، لا تنحصر بدلالات معينة تعارف عليها أئمة هذا العلم وعلماؤه، فلا يخرجون عنها، كما هو عند علماء الأصول والمنطقيين وغيرهم.

المبحث الثاني
طرق الاستنباط من القرآن الكريم
المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة

١-تعريف دلالة الإشارة:

الإشارة في اللغة: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، وأشار وشوّر: أومأ يكون ذلك بالكف والعين والحاجب. وشور إليه بيده: أي أشار[١٣].

اصطلاحاً: تعرف دلالة الإشارة بأنها: "دلالةُ اللفظِ على حُكم غير مقصودٍ، ولا سيقَ له النّصُّ، ولكنه لازمُ للحُكْمِ الذي سِيْقَ لإفادته الكلاّم "[١٤].

٢-ما اتفقت عليه تعاريف العلماء لهذه الدلالة:

- قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصدٍ إليه "[١٦١٥].
- وقال الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ): "دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتّبَعِ لا بالأصل " [١٧].

وعند النظر في تعريف الدلالة عند العلماء يتبين أنها تتسم بالصفات التالية:

الأولى: أنها دلالة نظمية: أي أنها مستقاة من نظم اللفظ[١٨].

الثانية: أنها دلالةُ غير مقصودة للمتكلم بهذا النظم[١٩].

الثالثة: أنها تدل على المعنى من جهة اللزوم العقلي، فلابد من تلازم عقلي بين المعنى المستنبط وبين النص، وعلى ذلك إن لم يوجد هذا التلازم فلا يصح كون المعنى مستنبطاً بدلالة الإشارة كما هو الشأن في كثير من استنباطات الصوفية أو ما يسمى بالتفسير الإشاري[٢٠].

٣-أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة:

المثال الأول: قوله تعالى:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

تبين هذه الآية أن طلاق الزوجة قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهراً في عقد الزواج -بحيث يكون العقد خالياً من تقدير المهر- هو طلاق مشروع، وهذا هو المعنى المقصود بعبارة النص[٢١].

وجه الاستنباط بدلالة الإشارة: فهو أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلاً. وبيان التلازم هنا: أن الله أباح الطلاق لمن لم يسمَّ المهر ولم يذكره، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح، فيستنبط من ذلك صحة عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلاً.

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

تدل الآية الكريمة على إباحة الاستمتاع والأكل والشرب في كل جزء من أجزاء الليل.

ويستنبط من الآية بدلالة الإشارة صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء [٢٢].

ووجه الاستنباط: أن هذا المعنى لازم للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق على آخر جزء منه [٢٣]

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص[٢٤]

١-تعريف دلالة النص:

لغة: يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء،منه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلان أي: رفعه إليه [٢٥].

اصطلاحاً: (ما ثبت بمعنى النص لغةً لا اجتهاداً ولا استنباطاً) [٢٦].

والمقصود ب(بمعنى النص): علة النّص: وهو قيدُ لإخراج دلالتي العبارة والإشارة ؛ لثبوتها بالنص.

٢-أقسام دلالة النص (مفهوم الموافقة):

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

الاعتبار الأول: ينقسم إلى أولوي، ومساوي.

أ- مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد[٢٧]، وذلك في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب- مفهوم مساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم. كدلالة تحريم مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

الأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف[٢٨].

الاعتبار الثاني: أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني:

فالقطعي: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق، كما في المثالين السابقين.

والظني: ما ظُنَّ فيه انتفاء الفرق كأن يقال: إذا رُدَّت شهادة الفاسق فالكافر أولى ؛لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم بالدين [٢٩].

٣-أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة النص:

المثال الأول: في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

يدل لفظ الآية بعبارته على تحريم التأفيف للوالدين، ويستنبط منه بدلالة النص (مفهوم الموافقة) تحريمُ زجرهما بالكلام. حيث أن لفظ التأفيف موضوع لغة لمعنى (السأم والضجر)[٣٠]. حيث أن التضجر وأثره بعد الوقوع،هو إشعار الشخص المتضجَّر منه بالاستياء الذي يؤدي إلى الإيذاء النفسي -في نظر الشرع- مثل الإيذاء البدني،وقد يكون أقوى وأشد. وفهم معنى هذا اللفظ وغايته لغوي محض، وليس تصرفاً عقلياً قائماً على أساس الرأي والاجتهاد. وهنا يتضح المقصود وهو النهي عن الإيذاء، وهو موجود في أمور كثيرة كالشتم والضرب والحبس والتشهير بهما، بل هو أشد مما ورد به النص فيتناولها النص بمعناه ويثبت التحريم ثبوتاً أولوياً لأن العلة فيها أقوى مما في المنصوص عليه[٣١].

المثال الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

تدل الآية الكريمة بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة. والعلة المفهومة لغة من النص هي التعرف على براءة الرحم، وخلوَّه من الحمل. ويستنبط بدلالة النص: وجوب العدة على من فارقت زوجها بالفسخ[٣٢] لأن هذه العلة متحققة فيها أيضاً[٣٣].

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم [مفهوم المخالفة]

١-تعريف دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء أي: علم الشيء[٣٤].

وأما **دلالة المفهوم في الاصطلاح** فهي: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)[٣٥].

ومعنى ذلك: أن تعطي للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور[٣٦]. ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب[٣٧]. لأن الخطاب هو الذي دل عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرها[٣٨]. وسمي مفهوم مخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور[٣٩]. ودلالة المفهوم تكون بالالتزام،أي: أن النفي في المسكوت لازمُ للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية لا قطعية[٤٠].

٢-أنواع مفهوم المخالفة:

يتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطوق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها، ولاختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة[٤١]:

النوع الأول: مفهوم الوصف، أو مفهوم الصفة: وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي عن تلك الصفة[٤٢]. كأن تقول: (أكرم العالم الصادق) فتقييد العالم بالصادق يعني: أن مفهوم المخالفة: إذا جاءك العالم الفاجر فلا تكرمه.

النوع الثاني: مفهوم الشرط: مفهوم الشرط، وهو: دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط. مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ [الطلاق:٦]. منطوق الآية: وجوب النفقة على المطلقة الحامل، حتى تضع حملها. ومفهوم المخالفة: إن كانت غير حامل، لا يجب الإنفاق عليها. ومفهوم المخالفة: إن أسقطت حقها عن طيب من نفسها فللزوج أكله، وله ألا يعطيها منه شيئا ولكن لو قالت: أريد مهري، ولا تطيب نفسي عن درهم واحد من مهري، فلا يجوز له أن يأكل منه درهماواحدا بل لابد أن يعطيها مهرها كاملا مكملا.

النوع الثالث:مفهوم الغاية: وهو: دلالة الكلام الذي قُيِّدَ الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها[٤٣]. ومثاله:قوله تعالى: ﴿...وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...﴾ [البقرة: من الآية ١٨٧]، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى).

النوع الرابع: مفهوم العدد: وهو:دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقيضه له[٤٤] ومثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]. فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على

الثمانين لا تجوز [٤٥].

النوع السادس: مفهوم اللقب: وهو: تخصيص اسمٍ بحكمٍ[٤٦]. وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامدٍ سواء كان اسم جنْس،أو اسم جمع،أو اسم عين،لقباً كان أو كنية أو اسماً[٤٧]. ومثاله:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة٩٥] فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع[٤٨].

٣-الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة:

المثال الأول: قوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق:٦]. فوجوب نفقة العدة هنا معلق على شرط أو مقيد به، هو كونها حاملاً. ويستنبط بدلالة مفهوم المخالفة: أنه إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها [٤٩].

المثال الثاني: قوله تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:٤].فحل الأخذ من مهر الزوجة على شرطٍ هو رضاها. ويستنبط بمفهوم المخالفة: حرمة أخذ شيءٍ من مهرها، دون رضاها،لانتفاء الشرط [٥٠].

المطلب الرابع:الاستنباط بدلالة الاقتران

١-تعريف دلالة الاقتران:

الاقتران لغة: افتعال من القَرن وهو الجمع بين الشيئين[٥١].

اصطلاحاً: ما ذكره الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) عن الجدليين حيث قال: "صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو النهي ثم يبين حكم أحدهما ؛ فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر..."[٥٢]. ويقال في تعريف الاقتران بأنها: (هو: الجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد)[٥٣] وبالتالي يمكن تعريف دلالة الاقتران بأنها: (الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد حكمهما)[٥٤].

٢-أقسام دلالة الاقتران:

الاقتران قد يكون بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة، وقد يكون بين جملتين تامتين. والحديث عن الاقتران سيكون من خلال القسمين كما يلي:

أولاً: الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة:

الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة بحيث تعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة مثل: جاء زيدُ وعمرو، وزينب طالق وعمرة[٥٥].

ثانياً: الاقتران بين جملتين تامتين:

الاقتران بين جملتين تامتين بحيث تكون كل جملة تامة بنفسها مستغنية عن

غيرها مثل: (جاءني زيدُ وتكلم عمرو[٥٦]). وقوله تبارك وتعالى: ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج: ٥]. وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٣-الأمثلة التطبيقية لدلالة الاقتران:

المثال الأول: استنباط عدم وجوب الزكاة في مال الصبي:

استنبط عدد من العلماء عدم وجوبها قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. حيث قرن الزكاة بالصلاة، والصلاة غير واجبة على الصبى فكذلك الزكاة عملاً بدلالة الاقتران[٥٧].

المثال الثاني: استنباط وجوب العمرة:

استنبط عدد من العلماء وجوب العمرة من قوله تعالى:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. حيث قرن العمرة بالحج، والحج واجب، فتكون العمرة مثله.

المطلب الخامس:الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن

١-المراد بأسلوب القرآن:

طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار ألفاظه[٥٨]، والاطراد مأخوذ من اطّرد الشيء: إذا تبع بعضها بعضا، واطرد الكلام: إذا تتابع، ويقال: واطرد الأمر: استقام[٥٩]. والمراد بالمطّرد من أسلوب القرآن: تتابع الأفعال، واختيار الألفاظ تجاه أمر ما في القرآن الكريم[٦٠].

٢-أمثلة للاستنباط بهذا الطريق:

المثال الأول: استنباط عدم المؤاخذة قبل الإنذار، حيث أخبر جل وعلا عن نفسه بقوله:﴿مَن اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

قال الشاطبي(ت:٧٩٠هـ): "فجرت عادته في خَلْقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرُّسُل "[٦١].

المثال الثاني: استنباط أنه من الأدب تحسين العبارة بالكناية[٦٢] ونحوها في المواطن التي يُحتاج فيها إلى ذِكْر ما يستحيى من ذِكْره في عادتنا. وذلك من عادة القرآن كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]، وقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم:١٢]، وقوله:﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥].

قال الشاطبي(ت:٧٩٠هـ) "أتى فيه الكناية في الأمور التي يستحيا من التصريح بها ؛ كما كنّى عن الجماع باللباس والمباشرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط... فاستقر ذلك أدباً لنا من هذه المواضع "[٦٣].

الخاتمة:

أهمية الاستنباط من القرآن الكريم، وعناية العلماء بذلك، وأن جميع النعم تصدر عن الله تعالى وهو مالكها والمتصرف بها ورازقها، وأن من انفرد بالخلق والرزق وحده هو من يجب أن يوحد بالعبادة وذلك دليلاً على ألوهيته وعبوديته، وأن من فوائد النعم الاستدلال بها على المنعم وعلى قدرته وعلمه وحكمته ووحدانيته.

هوامش البحث:

[١]- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق العلامة عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

[٢]- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ط٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مادة (دل)،٢٠٩/٢.

[٣]- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب،ط١، (بيروت، ٢٠٠١م)، مادة (دلَّ)،٤٨/١٤.

[٤]- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١،(بيروت:دار صادر)، مادة (دل)، ٢٤٩/١١.

[٥]- أحمد القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١،(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣م)،٢٣،

[٦]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (عقد)، ٨٦/٤.

[٧]- ابن منظور، لسان العرب، مادة عقد،٢٩٦/٣.

[٨]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)،مادة عقدت، ٤٢١/٢.

[٩]- صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ)،٧.

[١٠]- شيخ الإسلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،(بيروت: دار المعرفة)، ٧٤/٤، وانظر: ١٥٨/١٣.

[١١]- عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، تلبيس إبليس،ط١،(بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ)

٤٠/٢.

[١٢]- يحيى بن أبي الخير العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف،ط١،(الرياض: أضواء السلف،١٩٩٩م)، ١٢٩/١.

[١٣]- ينظر: لسان العرب: (٤٣٦/٤-٤٣٧).

[١٤]- مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي:(٢٣٦)، تفسير النصوص، محمد أديب صالح: (٤٧٨/١).

[١٥]- المستصفى، الغزالي: (٨٣/٢).

[١٦]- ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح: (٤٧٨/١).

[١٧]- الوجيز في أصول استنباط الأحكام، الفرفور: (١٣٠/١).

[١٨]- كشف الأسرار، للبخاري: (٣٩٣/٢)، كشف الأسرار، للنسفي: (٣٧٥/١)، أصول السرخسي، للسرخسي: (٢٣٦/١).

[١٩]- الإحكام في أصول الإحكام،الآمدي: (٦٤/٣).

[٢٠]- يطلق بعض الكُتّاب لفظ (الإشارات القرآنية) ويعني به: مجرد التنبيهات أو الإيماءات أو التلميحات أو الإرشادات حتى لو كان ما يشار إليه حقائق أو دراسات أو نظريات، فالمقصود بها عنده: الآيات القرآنية التي تشير أو تلمح أو توجه أو تنبه إلى موضوع من الموضوعات دون أن تتناوله صراحة بالتفصيل والتأصيل من جميع جوانبه وجزئياته. ينظر: الإشارات العلمية في القرآن الكريم، مدحت حافظ: (٣١).

[٢١]-عبارة النص هي: دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً.كدلالة قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على إيجاب نفقة الوالدات على الآباء. ينظر: **المناهج الأصولية**، للدريني، (٢٢٨،٢٣٧).

[٢٢]- المغني في أصول الفقه، للخبَازي:(١٥١)، تفسير آيات الأحكام، للسايس: (١٧٥/١).

[٢٣]- أصول السرخسي،للسرخسي: (١٧٥/١).

[٢٤]- المراد بالنص هنا: اللفظُ المفهومُ المعنى، لا النص في اصطلاح الأصوليين. ينظر: **موازنة بين دلالة النص والقياس**، للصاعدي: (٢٨٥).

[٢٥]- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: (٩٦٢).

[٢٦]- **كشف الأسرار على أصول البزودي**،للبزودي: (١٨٤/١-١٨٥)، **أصول السرخسي**: (٢٤١/١).

[٢٧]- **منهج الاستنباط من القرآن الكريم**، فهد بن مبارك الوهيبي: (٣٠٨).

[٢٨]- ينظر: المرجع السابق، (٣٠٨).

[٢٩]- **موازنة بين دلالة النص والقياس**، للصاعدي: (٣٥٣-٣٧٥).

[٣٠]- **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس: (٢٩).

[٣١]- **أصول السرخسي**، للسرخسي: (٢٤١/١-٢٤٢).

[٣٢]- أي بغير طلاق كأن تفارقه بالخلع أو اللعان.

[٣٣]- ينظر، **المناهج الأصولية للدريني**: (٢٦٤).

[٣٤]- معجم مقاييس اللغة،لابن فارس: (٨٠٠).
[٣٥]- شرح تنقيح الفصول، للقرافي: (٥٣).
[٣٦]- أمالي الدلالات، لابن بيَه: (١٢٧).
[٣٧]- المصدر السابق.
[٣٨]- أصول الفقه الإسلامي، لشلبي:(٤٩٥).
[٣٩]- موازنة بين دلالة النص والقياس،للصاعدي: (٢٦٦).
[٤٠]- شرح الكواكب المنير، لابن النجار:(٥١٤/٣).
[٤١]- موازنة بين دلالة النص والقياس، الصاعدي: (٢٦٦).
[٤٢]- شرح الكواكب المنير، لابن النجار: (٤٩٧/٣)،أصول الفقه الإسلامي، لشلبي: (٤٩٥)،موازنة بين دلالة النص والقياس، للصاعدي: (٢٦٧).
[٤٣]- أصول الفقه، لشلبي، (٤٩٧)، موازنة بين دلالة النص والقياس، الصاعدي: (٢٦٩).
[٤٤]- ينظر: المرجع السابق: (٤٩٧-٤٩٨).
[٤٥]- ينظر: المرجع السابق.
[٤٦]- شرح الكواكب المنير، ابن النجار:(٥٠٩/٣).
[٤٧]- شرح الكواكب المنير، ابن النجار: (٥٠٩/٣).
[٤٨]- قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة، الصويغ: (٣٩٩).
[٤٩]- التفسير الكبير، للرازي: (٣٣/٣٠)،المناهج الأصولي، للدريني:(٣٢٠-٣٢١).
[٥٠]- فتح القدير، للشوكاني: (٣٤٦).
[٥١]- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا:(٨٥٢).
[٥٢]- تشنيف المسامع، (٧٥٩/٢)..
[٥٣]- دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، محمد سعد اليوبي: (٨).
[٥٤]- ينظر:المرجع السابق.
[٥٥]- ينظر: المرجع السابق.
[٥٦]- ينظر: دلالة الاقتران، لليوبي: (١٦-١٨).
[٥٧]- الإشارات الإلهية،للطوفي:(٢٩٠/١).
[٥٨]- مناهل العرفان في علوم القرآن: (٣٠٣/٢).
[٥٩]- تهذيب اللغة:(١٢/١٣)، مقاييس اللغة: (٤٥٦/٣).
[٦٠]- منهج الاستنباط،فهد الوهبي: (٣٣٨).
[٦١]- الموافقات، للشاطبي:(٢٨٢/٣)، ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، للكلبي: (٣٧٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢٣٦/١٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٤٩٣/١٢).
[٦٢]- الكناية هي:لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه حينئذ. كقولك: (فلان طويل النجاد) أي طويل القامة.ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب: (٣٣٠).
[٦٣]- ينظر: البرهان،للزركشي: (٣٣٠/٢)، الموافقات، للشاطبي: (٨٠/٢).

المصادر والمراجع:

- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وقام بتصحيحه الشيخ عبد الله غديان وعلي الحمد الصالحي، ط١، ١٣٨٧ه.
- **الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان الفوزان** (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).
- **الإشارات العلمية في القرآن الكريم**،للمستشار مدحت حافظ إبراهيم،مكتبة غريب.
- **أصول البزودي (كنوز الوصول إلى معرفة الأصول)**، للإمام علي بن حمد البزودي الحنفي (ت: ٤٨٢)، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي.
- **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٩٠)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، ط ١٣٩٣.
- **أصول الفقه الإسلامي**، للأستاذ محمد مصطفى شلبي،دار النهضة العربية، ط ١٤٠٦هـ.
- **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ هـ) (شيخ الشافعية باليمن)،تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: أضواء السلف، الرياض – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٩ م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)،تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١,١٤١٩ه.
- **التفسير الكبير**، للإمام الفخر الرازي (ت: ٦٠٦ه)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١١ه.
- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤١٣ه.
- **تفسير آيات الأحكام**، لمحمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم محمد كرسون، صححه حسن السماحي سويدان، راجعه محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار القادري،ط٢,١٤٢٧ه.
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠ه)، تحقيق الأستاذ: أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- **شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القرافي (ت: ٦٨٤ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر،ط١، ١٣٩٣ه.
- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ه)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط١٤٢٣ه.

- **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية**، للدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصُّوَيِّغ، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٥ه.
- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠)، مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي (ت: ١١٣٠)،دار الكتب العلمية، ط١,١٤٠٦ه.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ه)،ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١،
- **لسان العرب**، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي.
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٣هـ-١٩٩٥م.
- **مذكرة أصول الفقه**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم.
- **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، باعتناء د.محمد يوسف نجم،دار صادر،ط١، ١٩٩٥م.
- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ه) اعتنى به: د. محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي،ط١,١٤٢٢ه.
- **المغني في أصول الفقه**، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبّازي(ت: ٦٩١)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣ه.
- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، للدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة،ط٣، ١٤١٨ه.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، راجعه وضبطه وعلق عليه: محمد علي قطب ويوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ١٤٢٢ه.
- **موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية**، للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤ه.
- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠ه)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرج أحاديثه عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية.

• **الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار الإمام الأوزاعي،ط١، ١٤٠٥ ه.